وهو الاختلاط الموجب للزيادة الشبيهة بالربوا ويرد عليه
اعتراض مشهور وهو انه ان اعتبر جهة الشرع فينبغي ان يرجع
في كلتا الصورتين وان لم يعتبر فينبغي ان لا يرجع فيهما فا
عتبارها في صورة دون اخرى تحكم بحت فاجاب عنه الفاضل
البرجندي بما حاصله ان الضمير في قوله قبله وبعده راجع الى
الاختلاط فيكون حبس المبيع في الصورة الاولى بالبيع فلا يرجع
وفي الصورة الثانية لجهة الشرع فيرجع كما لا يخفى وردها حينئذ
اما ان يرجع الضمير في قوله ان باعه الى المبيع المعيب مطلقا او الى
المبيع المخلوط فان كان الاول فالحكم البيع الموجب للبدل حقيقة وهو
عدم الرجوع يفهم مما تقدم من حكم الاعتاق والقتل والاكل
الموجبة للبدل حكما بطريق الاولى فكان تكرارا لما فهم حكما
وان كان الثاني فالخلط بعد البيع غير متصور بصورة
مقبولة لخروجه عن ملكه فالاولى ان يرجع الضمير في قوله ان باعه
الى المخلوط والضمير في قوله في قبله وبعده الى ظهور العيب كما
هو توجيه الشريف الشارح الفاضل الالياسي ويمكن الجواب
عن الاعتراض وهو اعلم بحقيقة الاعتراض بان ظهور العيب
سبب لرجوع المشتري بالنقصان فاذا ظهر العيب بعد البيع

يكون

وهي اختلاط المبيع بملك المشتري بوجود الخلط والصبغ والسمن فمنع الرد لحق الشرع للزيادة التي ادت الى شبهة الربوا او حرمة الربوا حق الشرع ١٢

والخلط بعد البيع لانه ههنا لا يجيء الا بعد البيع لان المراد من الخلط ههنا الخلط باعتبار ما يئول اليه وهو الخلط بعد البيع ١٢ تقريب

دفع لما قيل لا نسلم ان الخلط غير متصور بعد البيع بل متصور بان خلط في ملك الغير اجاب بما حاصله ان عدم التصور من حيث الشرع لا من حيث الحس ١٢

يكون البيع قبل ظهور العيب كالاختلاط فثبت لامتناع الرد
علتان الخلط والبيع والحكم اذا دار على علتين يضاف الى
اخرهما وجودا كما يضاف الى اخر جزء علة التي ذات جزئين و
هو ههنا البيع فيمتنع الرجوع واذا ظهر العيب قبل البيع بعد
الاختلاط لكون البيع بعد ظهور العيب فحينئذ يكون الحكم
وهو امتناع الرد مقصورا على علة واحدة وهو الخلط قبل
وجود البيع فيضاف الحكم اليه ضرورة فيرجع بالنقصان كك
التحرير واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة فقال بعضهم
يستحلف البائع وقال بعضهم لا وجه للاستحلاف بقدر من النقل
والعقل على قولهما ووجه عدم الاستحلاف لزوم الدور وهو
توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء وهذا على
قسمين مصرح وهو مضمر وان توقف ان كان بغير واسطة
فهو مصرح وما كان بواسطة فهو مضمر لما نحن فيه هو
الثاني لان تحليف البائع يتوقف على كونه خصما لانه شرع لقطع
الخصومة فيقتضي سبقها وهو يتوقف على قيام العيب عند المشتري
وهو موقوف على تحليف البائع فيتوقف التحليف على قيام
العيب عنده انما هو بواسطة كون البائع خصما فكان مضمرا

Copyright © King Saud University